الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها الاربعة
هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهو غير مقلدين لاحد
في الاصول ولا الفروع والثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى
القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه
في بعض احكام الفروع لكنهم تقلدوه في قواعد الاصول وبه
يمتازون عن المعارضين في المذهب ويقاربهم كالشافعي
ونظايره وهم المخالفون لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين
له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي
وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان
وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول
ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص
فيها عنه على حسب اصوله قدرها ومقتضى قواعد بيبنها طورها
بقولها والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
ولحزابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول محمل
ذي وجهين وحكم يحتمل الامرين منقول عن صاحب
المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين براييهم ونظرهم
في الاصول والمقايسة على امثاله ونظايره من الفروع وما
وقع في بعض المواقع في الهداية من قوله كذا في تخريج

الرازي

الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح
من المقلدين كابي الحسن القدوري صاحب الهداية وامثالهما وشانهم
تفضيل بعض الروايات على بعض الاخر بقولهم هذا اولى وهذا
اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا
ارفق بالناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز
بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر
المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من هذه
المتاخرين مثل اصحاب الكنز وصاحب المختار وصاحب المجمع
وشانهم ان لا يتعدوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة والشاذة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على
ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون التمر
عن اليمين بل يجمعون ما يجدون مثل ابن ملكة كحاطب
ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل ولما انجر الكلام الى هذا
التفصيل واقتضى المقام تفصيل تلك الاصول نقول لابد للمفتي
المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفي بذلك معرفته
باسمه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع
ولا يكفي بل يفتي معرفته بمرتبته في الرواية ودرجته
في الدراية وطبقته من طبقات الفقها ليكون على بصيرة وافية
في التمييز بين القابلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح
بين القولين المتعارضين انتهى

كتاب الطهارة

قوله ولذا فاقد الطهورين علة لقوله لا يسقط قوله وما
اورد معطوف على ما قبل قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا
قوله كل ذلك اي كون الطهارة والنية شرطين لا يسقطان